



constituteproject.org

دستور إيران الصادر عام 1979 شاملا تعديلاته لغاية عام 1989

المحتويات

تمهيد	5
فجر الحركة	5
الحكومة الإسلامية	6
غضب الشعب	6
الثمن الذي دفعه الشعب	6
أسلوب الحكم في الإسلام	6
ولأية الفقيه العادل	7
الاقتماد وسيلة لا غاية	7
المرأة في الدستور	8
الجيش العقائدي	8
القضاء في الدستور	8
السلطة التنفيذية	8
وسائل الإعلام العامة	8
”النواب“ مجلس الخبراء	9
الفصل الأول. الأصول العامة	9
المادة 1	9
المادة 2	9
المادة 3	9
المادة 4	10
المادة 5	10
المادة 6	10
المادة 7	11
المادة 8	11
المادة 9	11
المادة 10	11
المادة 11	11
المادة 12	11
المادة 13	11
المادة 14	12
الفصل الثاني. اللغة والكتابة الرسمية والتقويم والعلم الرسميين للبلاد	12
المادة 15	12
المادة 16	12
المادة 17	12
المادة 18	12
الفصل الثالث. حقوق الشعب	12
المادة 19	12
المادة 20	12
المادة 21	13
المادة 22	13
المادة 23	13
المادة 24	13
المادة 25	13
المادة 26	13
المادة 27	13
المادة 28	13
المادة 29	14

المادة 30	14
المادة 31	14
المادة 32	14
المادة 33	14
المادة 34	14
المادة 35	14
المادة 36	14
المادة 37	14
المادة 38	15
المادة 39	15
المادة 40	15
المادة 41	15
المادة 42	15
الفصل الرابع. الاقتصاد والشؤون المالية	15
المادة 43	15
المادة 44	16
المادة 45	16
المادة 46	16
المادة 47	16
المادة 48	16
المادة 49	17
المادة 50	17
المادة 51	17
المادة 52	17
المادة 53	17
المادة 54	17
المادة 55	17
الفصل الخامس. سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها	17
المادة 56	18
المادة 57	18
المادة 58	18
المادة 59	18
المادة 60	18
المادة 61	18
الفصل السادس. السلطة التشريعية	18
القسم 1. مجلس الشورى الإسلامي	18
القسم 2. سلطات مجلس الشورى الإسلامي وملاحياته	20
الفصل السابع. مجالس الشورى	23
المادة 100	23
المادة 101	23
المادة 102	24
المادة 103	24
المادة 104	24
المادة 105	24
المادة 106	24
الفصل الثامن. القائد أو مجلس القيادة	24
المادة 107	24
المادة 108	24

المادة 109	25
المادة 110	25
المادة 111	26
المادة 112	26
الفصل التاسع. السلطة التنفيذية	26
القسم 1. رئاسة الجمهورية	26
القسم 2. رئاسة الجمهورية والوزراء	28
القسم 3. الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية	30
الفصل العاشر. السياسة الخارجية	31
المادة 152	31
المادة 153	31
المادة 154	31
المادة 155	31
الفصل الحادي عشر. السلطة القضائية	32
المادة 156	32
المادة 157	32
المادة 158	32
المادة 159	32
المادة 160	32
المادة 161	33
المادة 162	33
المادة 163	33
المادة 164	33
المادة 165	33
المادة 166	33
المادة 167	33
المادة 168	33
المادة 169	33
المادة 170	34
المادة 171	34
المادة 172	34
المادة 173	34
المادة 174	34
الفصل الثاني عشر. الإذاعة والتلفزيون	34
المادة 175	34
الفصل الثالث عشر. مجلس الأمن القومي الأعلى	34
المادة 176	35
الفصل الرابع عشر. مراجعة الدستور	35
المادة 177	35

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

• التمهيد

تمهيد

• ذكر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
(بالقسط (25:57))

يحدد دستور جمهورية إيران الإسلامية المؤسسات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني، بناء على المبادئ والقيم الإسلامية التي تمثل آمال الأمة الإسلامية. لقد تجلت هذه الآمال من خلال طبيعة الثورة الإسلامية العظمى في إيران، وعلى امتداد كفاح الشعب المسلم، منذ البداية وحتى النصر، كما عبرت عنها الشعارات الحاسمة والمدوية التي رفعتها طبقات الشعب كافة. واليوم على عتبة هذا النصر العظيم فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الآمال.

• المنظرين السياسيين/لخصيمات السياسية
• جرائد النظام السابق
• الإشارة إلى تاريخ البلاد

تجلى الميزة الأساس لهذه الثورة عن سائر النهضات التي شهدتها إيران في القرن الماضي في عقائدية الثورة وطبيعتها الإسلامية. وقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بتجارب النهضة المناوئة للاستبداد ونهضة تأميم النفط المعادية للاستعمار وما كلفته هذه التجارب، إلى أن السبب الأساسي للبيّن لفشل هذه النهضات هو عدم عقائديتها. وعلى الرغم من أن المسامحة الرئيسة والأساس كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين، سرعان ما اتجهت هذه الحركات نحو الجمود بسبب ابتعادها عن المواقف الإسلامية الأصيلة. وأدرك الضمير الحي للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير حضرة آية الله العظمى الإمام الخميني ضرورة التزام مسار النهضة الإسلامية الأصيلة والعقائدية، فوجد علماء الإسلام المجاهدين في إيران، الذين كانوا دائماً في مقدّمة صفوف النهضات الشعبوية، بمشاركة المفكرين والمثقفون الملتزمون، زخماً جديداً باتباع قيادته. (ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام 1382 هجري قمرى، الموافق لعام 1341 هجري شمسي [1962]]).

فجر الحركة

• الإشارة إلى تاريخ البلاد
• المنظرين السياسيين/لخصيمات السياسية
• جرائد النظام السابق

أدت معارضة الإمام الخميني العارمة للمؤامرة الأميركية التي سميت "الثورة البيضاء" وشكلت خطوة نحو ترسيخ النظام الدكتاتوري وتعزيز تبعية إيران السياسية والثقافية والاقتصادية للإمبريالية العالمية، إلى انطلاق حركة شعبية موحدة تحولت مباشرة بعد ذلك إلى ثورة عظمى للأمة الإسلامية في شهر خرداد عام 1342 هـ. ش [حزيران/يونيو 1963 م]. وعلى الرغم من الدماء التي سالت في هذه الثورة، إلا أنها في الحقيقة أعلنت بدء نمو انتفاضة جديدة ساحقة، أكدت على الدور الأساسي للإمام الخميني بوصفه قائداً إسلامياً. وتوطدت العروة الوثقى بين الأمة والإمام على الرغم من نفيه إلى خارج إيران بعد اعتراضه على قانون الكابيتولاسيون المهيمن (الذي منح الحصانة القضائية للمستشارين الأميركيين). وواصل الشعب المسلم، والمفكرون الملتزمون وعلماء الإسلام المجاهدين على وجه الخصوص، كفاحهم على الرغم من النفي والسجن والتعذيب والإعدام.

وفي هذه الأثناء، قامت الشريحة الواعية والمسؤولة من المجتمع بتنوير الشعب من مراكز قوتها في المساجد والحوزات العلمية والجامعات، وشرعت بجهد متواصل ومثمر في رفع مستوى الوعي العقائدي والثوري للشعب المسلم، مستلهمة في ذلك من العقيدة الإسلامية الثورية الخصبية. وقام النظام الطاغوي، والذي بدأ بقمع الحركة الإسلامية بهجوم ممجى على المدرسة الفيضية والحرم الجامعي في طهران، وسائر المراكز الثورية الفاعلة، باتخاذ تدابير في منتهى القسوة والوحشية تفادياً لغضب الشعب الثائر. وفي هذه الظروف كان الإعدام على يد فرق إطلاق النار وتحمل التعذيب الوحشي الشبيه بجرائم القرون الوسطى والسجن لفترات طويلة، ثمناً قدمه الشعب المسلم ليبرمن على عزمته الراسخة في مواصلة كفاحه. ومكذا استمدت ثورة إيران الإسلامية استمراريتها من دماء مئات الشباب المؤمن من الرجال والنساء، الذين كانوا يهتفون عند الفجر في ميادين الإعدام "الله أكبر"، أو الذين سقطوا بنيران الأعداء في الأزقة والشوارع، وكانت بيانات الإمام وخطبه المستمرة في مختلف المناسبات تمدد وتعمق وعبى الأمة الإسلامية وتصميمها إلى أبعد حد.

الحكومة الإسلامية.

- المنظرين السياسيين/الخصميات السياسية

خلقت خطة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه التي طرحها الإمام الخميني، عندما كان النظام الطائفي في قمة قمعه وسطوته على الشعب، دافعاً جديداً محدداً ومنسجماً لدى الشعب المسلم، ورسمت له الطريق الحق في النضال العقائدي الإسلامي، وأعطت زخماً أكبر لكفاح المسلمين المجاهدين والملتزمين داخل البلاد وخارجها.

استمرت النهضة على هذا المسار حتى بلغ الاستياء الشعبي والغضب العام في الداخل، بسبب الاضطهاد المتزايد، وقيام علماء الإسلام والطلبة المناضلون بتعميم الكفاح وفضح النظام على المستوى العالمي، مبلغاً زلزل دعائم النظام. فاضطر الحكام وأسيادهم إلى تخفيف حدة القمع و"تحرير" الجو السياسي للبلاد. وظنوا ذلك صمام أمان يحفظهم من السقوط المحتوم. إلا أن الشعب الثائر والواعي والمصمم، بقيادة الإمام الخميني الحاسمة والراسخة، واصل انتفاضه المظفرة الموحدة الشاملة في عموم البلاد.

غضب الشعب.

- المنظرين السياسيين/الخصميات السياسية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

في الخامس عشر من شهر (دي) سنة 1356 هـ.ش [7 يناير/كانون الثاني 1978 م] نشر النظام الحاكم مقالة أمان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخميني، ما أدى إلى تعجيل الحركة الثورية وإثارة غضب الشعب في جميع أرجاء البلاد. فحاول النظام السيطرة على بركان الغضب الشعبي من خلال قمع هذه المعارضة عن طريق إغراق الاحتجاج والانتفاضة بالدماء، لكن سفك الدماء أدى إلى رفع نيز الثورة. ومع استمرار الحركة الشعبية شارك العاملون في جميع أجهزة الحكومة بصورة فعالة في إسقاط النظام الطائفي عن طريق الإضراب العام والاشتراك في المظاهرات. وهكذا لعب التلاحم بين رجال ونساء كافة فئات المجتمع وكافة الفصائل السياسية والدينية دوراً مصيرياً في الكفاح، وخصوصاً النساء اللواتي أثبتن حضورهن الفعال والكتيف وبأوضح الصور في كل ميادين هذا الكفاح العظيم. وما مشاهد الأمهات ومن يحتضن أطفالهن بين أذرعهن ويندفعن إلى ساحات المعارك وفي مواجهة متاريس الأسلحة الرشاشة إلا دليلاً بيناً على الدور الأساسي والحاسم لهذه الفئة الكبيرة من المجتمع في الكفاح.

الثمن الذي دفعه الشعب.

بعد جهاد متواصل استمر عاماً ونيف، وبعد أكثر من ستين ألف شهيد ومئة ألف جريح ومعاق، وخسارة في الممتلكات بلغت مليارات التومان، أيعنت نبذة الثورة وسط متافات "استقلال، حرية، جمهورية إسلامية". وهكذا انتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة وحزم القيادة، أثناء المراحل الحساسة والحاسمة في النهضة. واستطاعت، بفضل تضحيات الشعب، أن تحطم جميع الحسابات والعلاقات والمؤسسات الإمبريالية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم.

لقد أصبح 21 و22 من شهر (بهمن) سنة 1357 هـ.ش [12 و13 شباط/فبراير 1979 م] تاريخاً لانهيار الصرح الشامشامي وتحطيم الاستبداد الداخلي والهيمنة الأجنبية المتكئة عليه. وبهذا الانتصار العظيم قامت طليعة الحكومة الإسلامية التي ابتغما الشعب المسلم منذ أمم بعيج وجلبت معها بشائر النصر النهائي.

وقد أعلن الشعب قراره النهائي والحاسم في الاستفتاء العام على إعلان قيام نظام الجمهورية الإسلامية، الذي شارك فيه الشعب قاطبة بما في ذلك مراجع التقليد وعلماء الإسلام والقيادة، عن قيام نظام سياسي جديد هو الجمهورية الإسلامية، وصوت بالموافقة على هذا النظام بأغلبية 98.2%. والآن، ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية بإرسائه الركائز والعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي الجديد، على توطيد أركان الحكومة الإسلامية، ويتضمن نموذجاً لنظام حكم جديد على أنقاض نظام الطاغوت السابق.

أسلوب الحكم في الإسلام.

- الدافع لكتابة الدستور
- وضعية القانون الديني
- ذكر الله
- الحق في تقرير المصير

لا تُبنى الحكومة، من وجهة نظر الإسلام، على المصالح التطبيقية، أو على ميمنة فرد أو مجموعة، بل إنها تجسد التطلعات السياسية لشعب متحد في دينه وتفكيره، حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال التغيير الفكري

والعقائدي أن يسلك طريقه نحو هدفه النهائي وهو الحركة إلى الله. وقد نفى شعبنا عن نفسه، أثناء حركة تطوره الثوري، غبار الطاغوت ورواسبه ونظف نفسه من الشوائب الفكرية الأجنبية، فعاد إلى الأصول الفكرية وإلى النظرة الإسلامية الأصيلة للعالم. وهو يسعى الآن إلى بناء مجتمعه النموذجي والأسوة، معتمداً على المعايير الإسلامية. وعلى هذا الأساس، فإن رسالة الدستور هي خلق الأسس العقائدية للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلامية العالمية الرفيعة.

وبالنظر إلى محتوى الثورة الإسلامية في إيران، التي كانت حركة تهدف إلى نصره جميع المستضعفين على المستكبرين، فإن الدستور يعدّ الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها، خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات الدولية مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في العالم "إن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" [21:92] ويعمل على مواصلة الجهاد لإنقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة في جميع أنحاء العالم.

- الدفاع لكتابة الدستور

ومع ملاحظة جوهر هذه النهضة الكبرى، فإن الدستور يضمن رفض كافة أشكال الدكتاتورية الفكرية والاجتماعية والاحتكار الاقتصادي، ويسعى إلى الخلاص من النظام الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه "ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" [7:157].

- الدفاع لكتابة الدستور
- وضعية القانون الديني

وحيث إن بناء المجتمع يعتمد على البنى والمؤسسات السياسية القائمة على التعاليم الإسلامية، فإن الحكم وإدارة شؤون البلاد ينبغي أن تكون بيد أشخاص صالحين "إن الأرض يرثها عبادي الصالحون" [21:105]. ويجب أيضاً أن يتم التشريع في ضوء القرآن والسنة حيث يبين هذا التشريع الأسس اللازمة لإدارة المجتمع. وعليه، فمن المحتّم والضروري جداً الإشراف التام والدقيق عليه من قبل علماء المسلمين المتصفين بالعدالة والتقوى والالتزام (الفقهاء العدول). ولما كان الهدف من إقامة الحكومة هو مداية الإنسان للسير نحو النظام الإلهي "وإلى الله المصير" [3:28] كي تنهت الظروف المناسبة لظهور المواهب وتفتحها في سبيل نمو الأخلاق الإلهية في الإنسان (تخلقوا بأخلاق الله). ومذال لا يتحقق إلا بالمشاركة الفعالة والشاملة لجميع أفراد المجتمع في مسيرة التطور الاجتماعي.

- وضعية القانون الديني
- الدفاع لكتابة الدستور

ويقوم الدستور بتهيئة الظروف اللازمة لهذه المشاركة لجميع أفراد المجتمع في جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية، ليصبح كل فرد، في مسير تكامل الإنسان، هو بالذات مسؤولاً ومباشراً في مجال نمو القيادة ونهجها، ومكذا تتحقق حكومة المستضعفين في الأرض "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين" [28:5].

• ولاية الفقيه العادل.

- واجب إطاعة الدستور
- وضعية القانون الديني

تمشياً مع ولاية الأمر والإمامة، يهيئ الدستور الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي يعترف به الناس قائداً لهم وفقاً للحديث الشريف "مجارى الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه". وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة.

• الاقتصاد وسيلة لا غاية.

إن الأصل في مجال ترسيخ الأسس الاقتصادية هو سد حاجات الإنسان في مسير تكامله ورفقيه، لا كما في سائر النظم الاقتصادية التي ترمي إلى تجميع الثروة وزيادة الربح. إن الاقتصاد في المذاهب المادية غاية بحد ذاته، ولهذا السبب يعتبر الاقتصاد في مراحل النمو عامل تخريب وفساد وانحطاط (في هذه المذاهب)، بينما الاقتصاد في الإسلام مجرد وسيلة، والوسيلة لا يطلب منها إلا العمل بأفضل صورة ممكنة لبلوغ الغاية العليا.

- الحق في العمل

وبناء على هذه النظرة، فإن هدف برنامج الاقتصاد الإسلامي هو توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة. وعليه، يجب على الحكومة الإسلامية أن تؤمن الإمكانيات اللازمة بصورة متساوية، وأن توفر ظروف العمل لجميع الأفراد، وتلبي الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة الإنسان التكاملية.

المرأة في الدستور.

في بناء الأسس الاجتماعية الإسلامية تستعيد الطاقات البشرية، والتي ظلت حتى الآن في خدمة الاستغلال الأجنبي، موبتها الحقيقية، وحقوقها الإنسانية. وفي سياق هذه الاستعادة، من الطبيعي أن تنال المرأة باعتبارها عانت ظملاً أكبر في ظل النظام الطاغوتي، القسط الأوفر من هذه الحقوق.

فالأُسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الإنسان وتساميه وتقدمه. وعليه، فالإتحاد في العقيدة والهدف أمر أساس في تشكيل الأسرة. وهو المهد الأساس لحركة الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الأرضية اللازمة لنيل هذه الغاية. وبهذا المفهوم عن الأسرة تخرج المرأة عن كونها شيئاً جامداً وأداة عمل تستخدم في إشاعة روح الاستهلاك والاستغلال الاقتصادي. وضمن استعادة المرأة مسؤولية الأمة المهمة والقييمة، فإنها تعقد العزم على تربية الإنسان المؤمن، وتشارك الرجل في ميادين الحياة العملية، وبالتالي تتقبل مسؤوليات أكبر وتحصل، بنظر الإسلام، على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي.

يتركز الاهتمام، في بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها، على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة تقوم على أساس الهدف المذكور ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضاً أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والنضال لبسط حاكمية القانون الإلهي في العالم "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّ ومن رباط الخيل [ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم] 60:8".

القضاء في الدستور.

يتمتع القضاء بأهمية حيوية في حماية حقوق الناس في مسيرة الحركة الإسلامية، وتلافى الانحرافات الجانبية داخل الأمة الإسلامية. ولذلك تم النص على إيجاد نظام قضائي يقوم على العدالة الإسلامية، ويتكون من قضاة عدول ذوي معرفة واسعة بالأحكام الدينية الدقيقة. وينبغي لهذا النظام، بسبب طبيعته الحساسة وضرورة الحفاظ على انسجامه العقائدي، أن يخلو من أي علاقات أو ارتباطات غير سليمة "وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل" [4:58].

السلطة التنفيذية.

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام وتطبيق التشريعات الإسلامية كي تسود العلاقات والروابط الفاضلة في المجتمع، ونظراً لأهمية هذه القضية الحيوية في التهيؤ والوصول إلى الهدف النهائي للحياة، على هذه السلطة السعي لبناء المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإن أي تقييد للسلطة التنفيذية بأي نظام معقد ومثبط يؤخر أو يعرقل الوصول إلى هذا الهدف، مرفوض من الإسلام. ولذلك، سيتم نبد النظام البيروقراطي، وليد الأنظمة الطاغوتية في الحكم، للسماح بإيجاد نظام تنفيذي يعمل بكفاءة وسرعة لوفاء بالتزاماته الإدارية.

وسائل الإعلام العامة.

يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة، الإذاعة والتلفزيون، على نشر الثقافة الإسلامية، وموازة المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستخدم، في هذا المجال، من تلاحق الأفكار المختلفة، وأن تحتريز بشدة من نشر وإشاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام. إن اتباع مبادئ هذا الدستور، الذي يجعل في مقدمة أهدافه حرية بنى الإنسان وكرامتهم، ويفتح سبيل الرشد والتكامل للإنسان، يقع على عاتق الجميع، ومن الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والإيمان، بالإضافة إلى الإشراف الدائم على أعمالهم، على أمل بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأسرة) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليها "وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس" [2:143].

- وضعية القانون الديني
- واجب إطاعة الدستور

- الكرامة الإنسانية

”النواب“ مجلس الخبراء

لقد أتى مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشعب، تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من الحكومة، والمقترحات المقدمة من مختلف الفئات الشعبية في اثني عشر فصلاً تشتمل على مائة وخمس وسبعين مادة في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مؤسس الدين الإسلامي المحرر للبشرية، على أساس الأهداف والدوافع التي سبق ذكرها. على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين ومزينة المستكبرين كافة.

الفصل الأول. الأصول العامة

المادة 1

نظام الحكم في إيران جمهوري إسلامي، صادق عليه الشعب الإيراني بأكثرية 98.2% ممن كان لهم الحق في التصويت، في استفتاء عام أجري في 11 و12 من شهر فروردين سنة 1358 هـ. ش، الموافق 1 و2 جمادى الأولى سنة 1399 هجرية قمرية [29 و30 آذار/مارس 1979]. وقد شارك الشعب في هذا الاستفتاء انطلاقاً من إيمانه الراسخ بحكم القرآن العادل الحق، بعد ثورته الإسلامية المضفرة بقيادة ”المرجع الديني الكبير“ آية الله العظمى الإمام الخميني

المادة 2

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس

1. الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفردَه بالحاكمية والتشريع،
ولزوم التسليم لأمره؛
2. الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين؛
3. الإيمان بيوم القيامة ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو
الله؛
4. الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع؛
5. الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار ثورة
الإسلام؛
6. الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحرية الملازمة لمسؤوليته
أمام الله؛

وهو نظام يؤمن الإنصاف والعدالة، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق

- أ. الاجتهاد المستمر للفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة أ.
المعصومين سلام الله عليهم أجمعين؛
- ب. الاستفادة من العلوم والفنون والنتائج المتقدمة للتجربة البشرية،
والسعي إلى تطويرها؛
- ج. رفض جميع أشكال الاضطهاد، سواء بفرضه أو الخضوع له، وجميع أشكال
.الهيمنة، سواء بفرضها أو بقبولها

المادة 3

ولتحقيق الأهداف المذكورة في المادة 2 تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن توظف جميع إمكاناتها لتحقيق ما يلي:

1. خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى،
ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع؛

• نوع الحكومة المفترض

• ذكر الله

• ذكر الله

• ذكر الله

• ذكر الله

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

• الكرامة الإنسانية

• الإشارة إلى العلوم

• الإشارة إلى الفنون

- الإعلام التابع للدولة
 - التعليم المجاني
 - الحق في الثقافة
 - الإشارة إلى العلوم
2. زيادة مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام، ونحو ذلك؛
 3. توفير التعليم والتربية البدنية مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه؛
 4. تقوية روح التحقيق والبحث والاستقصاء والإبداع في المجالات العملية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية كافة، عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين؛
 5. طرد الاستعمار كلفة ومكافحة النفوذ الأجنبي؛
 6. إلغاء جميع مظاهر الاستبداد والديكتاتورية ومحاولات احتكار السلطة؛
 7. ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون؛
 8. مشاركة جميع الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 9. إلغاء جميع أشكال التمييز غير المبرر، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية كلها؛
 10. إيجاد نظام إداري سليم وإلغاء المؤسسات الحكومية غير الضرورية؛
 11. التعزيز الشامل لبنية الدفاع الوطني إلى أقصى الحدود، من خلال التدريب العسكري لجميع الأفراد، من أجل صيانة استقلال البلاد ووحدة أراضيها والحفاظ على النظام الإسلامي فيها؛
 12. بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية لتوفير الرفاهية والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات التغذية والسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين الاجتماعي يشمل جميع الأفراد؛
 13. تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والتقنية والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية ونحو ذلك؛
 14. ضمان الحقوق الشاملة لجميع المواطنين، نساءً ورجالاً، وتوفير الحماية القضائية العادلة لهم، ومساواةهم أمام القانون؛
 15. توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة؛
 16. صياغة السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، وتوفير الدعم الكامل لمستضعفي العالم.

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في السكن

- وضعية القانون الديني

المادة 4

يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسرى هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

- المنظرين السياسيين/القضايا السياسية

المادة 5

في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمر العصر؛ الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وفقاً للمادة 107

المادة 6

تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجسد في الانتخابات، بما فيها انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي ينص عليها الدستور.

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 7

طبقاً لما ورد في القرآن الكريم: (وأمرهم شورى بينهم) [38:42] و(شاوهم في الأمر) [3:159]، تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد، وتشمل هذه المجالس، مجلس الشورى الإسلامي، ومجالس شورى المحافظات والمدن والأقاليم والمناطق والقرى وأمثالها.

ويبين الدستور والقوانين الصادرة بموجبه طبيعة مجالس الشورى وكيفية تشكيلها ونطاق صلاحياتها ووظائفها.

المادة 8

تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية جماعية ومتبادلة على جميع الناس ممارستها بعضهم تجاه بعض، وتحملها الحكومة أمام الناس، والناس أمام الحكومة، ويبين القانون شروط ذلك وحدوده وكيفية. (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [9:71].

المادة 9

تعتبر حرية البلاد واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها في جمهورية إيران الإسلامية أموراً غير قابلة للتجزئة، وتحمل الحكومة وجميع أفراد الشعب مسؤولية المحافظة عليها. ولا يحق لأي فرد أو مجموعة أو أي مسؤول أن يلحق أذى ضرر بالاستقلال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو العسكري لإيران، أو ينال من وحدة أراضي البلاد بحجة ممارسة الحرية. كما لا يحق لأي مسؤول أن يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

- الحق في تأسيس أسرة

المادة 10

لما كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، فإن الغاية من جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة هي تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قديتها وتمتين العلاقات العائلية على أساس القانون والأخلاق الإسلامية.

المادة 11

وفقاً للآية الكريمة (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) [21:92] يشكل المسلمون أمةً واحدةً، ويتعين على حكومة جمهورية إيران الإسلامية صياغة سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدةها، ومواصلة السعي لتحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية للعالم الإسلامي.

- الديانة الرسمية
- الحرية الدينية

المادة 12

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقى هذا المبدأ قائماً وغير قابل للتغيير إلى الأبد. أما المذاهب الإسلامية الأخرى، التي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدى، فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباعها أحرار في أداء طقوسهم الدينية المذهبية حسب فقههم. وتحظى هذه المذاهب باعتراف رسمي في مسائل التعليم والترقية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية)، وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم. وفي كل منطقة يكون أتباع أحد هذه المذاهب هم الأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة، في حدود صلاحيات مجالس الشورى- تتبع ذلك المذهب، دون المساس بحقوق أتباع المذاهب الأخرى.

- الحرية الدينية

المادة 13

الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون من وحمم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعليم الديني.

المادة 14

وفقاً للآية الكريمة: (لا ينهاكُم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) [8:60]، يتعين على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والإنصاف والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. ويسرى هذه المبدأ على جميع الذين لا يتأثرون ولا يقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل الثاني. اللغة والكتابة الرسمية والتقويم والعلم الرسميين للبلاد

المادة 15

اللغة والكتابة الرسمية والمشاركة لشعب إيران هي الفارسية. ويجب أن تكون الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة، ولكن يجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدریس آدابها في المدارس إلى جانب اللغة الفارسية.

المادة 16

بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل شامل، يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية.

المادة 17

بداية التاريخ الرسمي للبلاد هي هجرة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم). ويعتبر التاريخ الهجري الشمسي والهجري القمري كلاً من رسميين، ولكن الدوائر الحكومية تعتمد في أعمالها على التاريخ الهجري الشمسي. العطلة الأسبوعية الرسمية هي يوم الجمعة.

المادة 18

يتألف العلم الرسمي لإيران من الألوان الأخضر، والأبيض، والأحمر مع رمز (الجمهورية الإسلامية وشعار) (الله أكبر).

الفصل الثالث. حقوق الشعب

المادة 19

يتمتع أفراد الشعب الإيراني، من أية قومية أو قبيلة كانوا، بالمساواة في الحقوق؛ ولا يمنح اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك أي امتياز.

المادة 20

حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساء ورجالاً، بصورة متساوية؛ ومن يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية.

- حماية استخدام اللغة
- اللغات الرسمية أو الوطنية

- اللغات الرسمية أو الوطنية

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

- العلم الوطني

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن اللون
- ضمان عام للمساواة

- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللون
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الجنس

المادة 21

الحكومة مسؤولة، بما يتوافق مع الموازين الإسلامية، عن تأمين حقوق المرأة في كل المجالات، وعليها ما يلي:

1. إيجاد الظروف المواتية لتكامل شخصية المرأة، وإحياء حقوقها المادية والمعنوية؛
2. حماية الأمهات ولأسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم؛
3. إنشاء محاكم مؤهلة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها؛
4. توفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل؛
5. إعطاء الأمهات الصالحات التقييمية على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي لرعايتهم.

- ضمان حقوق الأطفال

- حقوق غير قابلة للنزع
- الكرامة الإنسانية
- الحق في التملك
- الحق في الحياة

المادة 22

شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصنوعة من الانتهاك، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير

المادة 23

تمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذه لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

- حرية الإعلام

المادة 24

الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الإسلامية، والحقوق العامة. يحدد تفصيل ذلك بالقانون.

- الحق في احترام الخصوصية
- حرية الإعلام

المادة 25

لا يجوز تفتيش الرسائل أو عدم تسليمها، أو تسجيل المكالمات الهاتفية وكشفها، أو كشف البرقيات والتلكس أو فرض الرقابة عليها، أو عدم إيصالها بصورة متعمدة، أو الإنصات إليها والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون.

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام للنفقات العمالية
- حق تأسيس أحزاب سياسية
- قيود على الأحزاب السياسية

المادة 26

تتمتع الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والجمعيات الدينية، سواء أكانت إسلامية أو تتبع إحدى الأقليات الدينية المعترف بها، بالحرية بشرط ألا تتعارض مع أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية. ولا يجوز منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في إحداها.

- حرية التجمع

المادة 27

يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط أن لا تكون مخللة بمبادئ الإسلام.

- الحق في العمل
- الحق في اختيار المهنة

المادة 28

لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب، ما لم تخالف الإسلام أو المصلحة العامة أو تنتهك حقوق الآخرين. والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، مع أخذ حاجة المجتمع للمهن المختلفة بعين الاعتبار.

- دعم الدولة للأطفال
- الحق في الرعاية الصحية
- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

المادة 29

الضمان الاجتماعي حق للجميع في مجال التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز، وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والخدمات الصحية والرعاية الطبية والعلاجية، ويقدم من خلال الضمان الاجتماعي أو بوسائل أخرى.

الحكومة مسؤولة، وفقاً للقانون، عن تقديم الخدمات والمساعدات المالية المذكورة لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة ومن المساهمات العامة.

- التعليم المجاني

المادة 30

توفر الحكومة وسائل التعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية، حتى تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتي.

- الحق في المسكن

المادة 31

لكل فرد إيراني، ولكل أسرة إيرانية حق امتلاك مسكن يليق حاجاته أو حاجاتها. والحكومة ملزمة بتوفير الأرضية اللازمة لتنفيذ هذه المادة، مع إعطاء الأولوية للأكثر حاجة إلى المسكن، لاسيما أهل القرى والعمال.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 32

لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يحددها. وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً، وإبلاغه تحريراً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة. ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة، خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى بحيث تسمح بتحضير إجراءات المحاكمة في أسرع وقت ممكن. ومن يخالف هذه المادة يعرض نفسه للعقوبة وفق القانون.

المادة 33

لا يجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته، أو منعه من الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محل ما إلا في الحالات التي يقرها القانون.

المادة 34

ابتغاء العدالة باللجوء إلى محاكم مختصة حق لا ينكر لكل مواطن. ولجميع المواطنين الحق في مراجعة تلك المحاكم، ويحظر منع أي شخص من مراجعة محاكم. يحق له مراجعتها وفق القانون.

- الحق في الاستعانة بمحام

المادة 35

لكل من طرفي الدعوى القضائية الحق في اختيار محام في جميع المحاكم، وإذا تعذر عليه ذلك يلزم توفير محام له.

- مبدأ لامعقوبة بدون قانون

المادة 36

لا يجوز إصدار الأحكام وتنفيذها إلا عن طريق محكمة مختصة ووفقاً للقانون.

- اعتبار البراءة في المحاكمات

المادة 37

الأصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة.

- حظر المعاملة القاسية
- حظر التعذيب

المادة 38

تحظر جميع أشكال التعذيب لانتزاع الاعترافات أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الأشخاص على الإدلاء بشهادة أو اعتراف أو حلف يمين؛ ولا يعتد بأي شهادة أو اعتراف أو يمين منتزع بالإكراه. ويعاقب القانون كل من يخالف هذه المادة.

- حظر المعاملة القاسية

المادة 39

يحظر بأي شكل كان انتهاك كرامة أو سمعة من يلقى القبض عليه أو يحتجز أو يسجن أو ينفى بحكم القانون، ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب

المادة 40

لا يحق لأحد ممارسة حقوقه بطريقة تؤذي الآخرين أو تضر المصلحة العامة

- شروط سحب الجنسية
- الحق في التخلي عن الجنسية
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

المادة 41

الجنسية الإيرانية حق لا ينكر لكل فرد إيراني، ولا تستطيع الحكومة سحب الجنسية من أي إيراني إلا بطلب منه موافقاً أو إذا حصل على جنسية دولة أخرى

المادة 42

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة، ولا يجوز إسقاطها عنهم إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى، أو بطلب منهم

- شروط سحب الجنسية
- الحق في التخلي عن الجنسية
- متطلبات الحصول على الجنسية

الفصل الرابع. الاقتصاد والشؤون المالية

المادة 43

لضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث الفقر والحرمان، وتلبية ما يحتاجه الإنسان أثناء تطوره مع المحافظة على كرامته، يقوم اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

- الحق في المسكن

1. توفير الحاجات الأساسية للجميع، وهي: المسكن، والمأكل، والملبس، والصحة العامة، والعلاج، والتعليم، والتسهيلات اللازمة لتشكيل الأسرة؛

- الحق في العمل

2. توفير ظروف وفرص العمل للجميع، بهدف الوصول إلى التوظيف الكامل؛ وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل الفاعلين لوسائله، في صورة التعاوانيات عن طريق الإقراض بلا فائدة أو أي وسيلة أخرى مشروعة لا تسبب تركيز الثروة وتداولها بيد أفراد ومجموعات محدودة، ولا تجعل من الحكومة رب عمل كبير مطلق، ويجب أن يتم ذلك مع مراعاة الضرورات القائمة في التخطيط الاقتصادي العام للبلاد لكل مرحلة من مراحل النمو؛

- الحق في الراحة والاستجمام

3. تنظيم البرنامج الاقتصادي للبلاد بحيث تتيح طبيعة العمل ومضمونه وساعاته للعامل، إضافة إلى بذل جهوده في العمل، الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، والمشاركة الفعالة في قيادة البلاد وتنمية مهاراته والاستفادة الكاملة من إبداعه؛

- الحق في اختيار المهنة

4. مراعاة حرية اختيار نوع العمل؛ والامتناع عن إجبار الأفراد على عمل معين؛ ومنع أي استغلال لجهود الآخرين؛

5. منع إلحاق الأذى والخسارة بالغير، واكتناز الثروات، والاحتكار، والربا، وسائر المعاملات الباطلة والمحرمة؛

6. م نع الإسراف والتبذير في الشؤون الاقتصادية كافة، سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات؛
7. الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا وتدريب العاملين أصحاب المهارات بحسب احتياجات تطور اقتصاد البلاد؛
8. الحيلولة دون وقوع الاقتصاد الوطني تحت السيطرة الأجنبية؛
9. التأكيد على زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي لسد حاجات البلاد، وتحقيق اكتفائها الذاتي وتحريرها من التبعية.

- الإشارة إلى العلوم

المادة 44

يعتمد النظام الاقتصادي لجمهورية إيران الإسلامية على ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط منظم وصحيح.

يشمل القطاع الحكومي الصناعات الكبرى كافة، والصناعات الأم، والتجارة الخارجية، والمناجم الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، وقطاع الطاقة، والسدود وشبكات الري الكبيرة، والإذاعة والتلفزيون والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، والطرق، والسكك الحديدية وما شابهها؛ وتعد جميعها ملكية عامة، وحق التصرف فيها للدولة.

يشمل القطاع التعاوني الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، والتي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

يشمل القطاع الخاص جانباً من الزراعة وتربية المواشي والدواجن والتجارة والخدمات، مما يعد متمماً للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.

يحمي القانون في الجمهورية الإسلامية الملكية في هذه القطاعات الثلاثة ما دامت لا تتعارض مع المواد الأخرى في هذا الفصل، ولا تخرج عن إطار القوانين الإسلامية، وتؤدي إلى التنمية والازدهار الاقتصادي، وما لم تكن عامل إضرار بالمجتمع.

ينظم القانون تفاصيل ضوابط وحدود وشروط كل من هذه القطاعات الثلاثة.

- الإذاعة
- الإعلام التابع للدولة
- التلفزة

- ملكية الموارد الطبيعية
- الحماية من المصادرة

المادة 45

الثروات والأموال العامة، مثل الأراضي الموات، والأراضي المهجورة، والرواسب المعدنية، والبحار، والبحيرات، والأنهار، وكل المياه العامة، والجبال والوديان، والغابات، والأموال، والأحراش الطبيعية، والمراعي المشاع، والإرث بدون وارث، والأموال مجهولة المالك، والأموال العامة التي تسترد من الغاصبين، جميعها تخضع لتصرف الحكومة الإسلامية تستخدمها وفق المصالح العامة. ويحدد القانون تفاصيل وطريقة الاستفادة من كل واحدة منها.

- الحق في تأسيس مشروع تجاري

المادة 46

يملك كل فرد حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يحق لأحد، بذريعة حقه في الملكية، أن يحرم الآخرين فرصة النشاط الاقتصادي والعمل.

- الحماية من المصادرة

المادة 47

الملكية الخاصة، المكتسبة بطريقة مشروعة، مصنوعة، ويتولى القانون تحديد ضوابط ذلك.

المادة 48

لا يجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال استغلال مصادر الثروة الطبيعية، واستخدام الموارد العامة، وتوزيع النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والإمكانات الضرورية بما يتناسب وحاجاتها وقدرتها على النمو.

- الحماية من المصادرة

المادة 49

الحكومة مسؤولة عن مصادرة الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع الأراضي الموت والمباحات الأصلية، وتشغيل مراكز الفساد وسائر الطرق غير المشروعة، وتجب إعادة هذه الثروات إلى أصحابها الشرعيين؛ وإذا كان أصحابها مجهولي الهوية تعطى للخزينة العامة. وينفذ هذا الحكم بعد التفحص والتحقيق والاثبات الشرعي من قبل الحكومة وفقاً للقانون الإسلامي.

- حماية البيئة

المادة 50

المحافظة على سلامة البيئة واجب عام في الجمهورية الإسلامية، بحيث يحق فيها للجيل المعاصر والأجيال القادمة عيش حياة اجتماعية مزدهرة. وتحظر النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي حتماً إلى تلوث البيئة، أو إلى تخریبها بشكل لا يمكن تعويضه.

المادة 51

لا تفرض أية ضريبة إلا بموجب القانون. ويتولى القانون تحديد مجالات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها.

- تفرعات الموازنة

المادة 52

تقوم الحكومة بإعداد الموازنة السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة في القانون، وتقدمها إلى مجلس الشورى الإسلامي لمناقشتها وإقرارها. أي تعديل في أرقام الموازنة يجب أن يتم وفقاً للطريقة المعينة في القانون.

المادة 53

تدخل جميع إيرادات الدولة في حسابات الخزينة العامة، ويتم تسديد النفقات العامة في حدود المخصصات المماثلة عليها بموجب القانون.

- العاصمة الوطنية

المادة 54

يكون ديوان المحاسبات الوطني تحت إشراف مجلس الشورى الإسلامي مباشرة، ويحدد القانون نظام الديوان وإدارة شؤونه في طهران وفي مراكز المحافظات.

المادة 55

يقوم ديوان المحاسبات الوطني بمراجعة وتدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركة الحكومية، وسائر الأجهزة التي تستفيد بشكل من الأشكال من الموازنة العامة للدولة، بالطريقة التي يحددها القانون، لضمان عدم تجاوز أي إنفاق للرصيد المقرر له، وضمان صرف كل مبلغ في المجال المخصص له. ويجمع ديوان المحاسبة، وفقاً للقانون، جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ويقدم تقريراً عن تسوية موازنة كل عام، مرفقاً بوجهات نظره إلى مجلس الشورى الإسلامي. وينشر هذا التقرير على الجمهور.

الفصل الخامس. سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

المادة 56

السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي. ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيرته في خدمة فرد أو فئة ما. والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة.

- استقلال السلطة التنفيذية

المادة 57

السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور. وتعمل هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض.

- ميكلية المجالس التشريعية

المادة 58

يمارس السلطة التشريعية مجلس الشورى الإسلامي المؤلف من ممثلي الشعب المنتخبين. وتبلغ التشريعات المصادق عليها في المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية من أجل التنفيذ، بعد مرورها بالمراحل المبينة في المواد اللاحقة.

- الاستفتاءات

المادة 59

يجوز، في القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المهمة جداً، ممارسة وظائف السلطة التشريعية بالرجوع إلى آراء الناس مباشرة عبر الاستفتاء العام بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى الإسلامي.

المادة 60

يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للإمام القائد مباشرة، بموجب الدستور.

المادة 61

تمارس وظائف القضاء عبر محاكم العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية وتقوم بالفصل في دعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وإحقاق العدالة ونشرها، وإقامة الحدود الإلهية.

الفصل السادس. السلطة التشريعية

القسم 1. مجلس الشورى الإسلامي

المادة 62

يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب المنتخبين انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري.

يحدد القانون مواصفات الناخبين والمنتخبين وكيفية الانتخابات.

المادة 63

مدة الولاية في مجلس الشورى الإسلامي أربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في أي وقت من الأوقات.

- ميكلية المجالس التشريعية

- الاقتراع السري
- قيود على التصويت
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

- ميكلية المجالس التشريعية

المادة 64

يبلغ عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي مئتين وسبعين نائباً. ويمكن، بعد أخذ العوامل الإنسانية والسياسية والجغرافية ونحوها بعين الاعتبار، إضافة عشرين نائباً كحد أعلى كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاستفتاء العام سنة 1368 هـ.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

يُنْتَخَبُ الزرادشت واليهود كل على حدة نائباً واحداً؛ وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً؛ وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حدة نائباً واحداً.

.يحدد القانون نطاق الدوائر الانتخابية وعدد النواب لكل منها.

- انصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 65

بعد إجراء الانتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الإسلامي رسمية بحضور ثلثي عدد النواب، وتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصدق عليه من المجلس، باستثناء الحالات التي يحددها الدستور نصاً خاصاً.

.تشتترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

- اللجان التشريعية
- رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 66

يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب ومدة ولاية كل من رئيس المجلس ومهيئة الرئاسة، وعدد اللجان والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وأموال الانضباط.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 67

يؤدي النواب اليمين التالية في أول اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم أمام القرآن الكريم بالله القادر المتعال، وألتزم بشرفي كإنسان أن أكون مدافعاً عن حرمة الإسلام، حامياً لمكاسب ثورة شعب إيران الإسلامية، ولأسس الجمهورية الإسلامية؛ وأن أحفظ الأمانة التي أودعها الشعب لدينا باعتباري أميناً، وعادلاً، وأن أراعي الأمانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النيابة؛ وأن أكون دائماً، ملتزماً باستقلال الوطن، ورفعته؛ ووالقيام بواجبي تجاه الوطن وخدمة الناس؛ وأن أدافع عن الدستور؛ وأن أستهدف في تصريحاتي وكتاباتي وفي التعبير عن وجهة نظري ضمان استقلال البلاد وحرية الناس؛ وتأمين مصالحهم.

.يؤدي نواب الأقليات الدينية اليمين مع ذكر كتبهم السماوية.

.على النواب الغائبين عن الجلسة الأولى أداء اليمين في أول جلسة يحضرونها.

- جلسات تشريعية استثنائية
- صلاحيات المحكمة الدستورية

المادة 68

في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد، تتوقف لمدة محددة الانتخابات في المناطق المحتلة، أو الانتخابات في جميع البلاد، بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية وموافقة ثلاثة أرباع عدد النواب وتأيد مجلس صيانة الدستور. وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله.

- نشر المداوات
- أحكام الطوارئ
- الإذاعة
- الجلسات عامة أو مغلقة
- سرية التصويت في المجلس التشريعي
- صلاحيات المحكمة الدستورية

المادة 69

تكون مناقشات مجلس الشورى الإسلامي علنية، وتنشر وقائعها على العموم عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية. ويمكن عقد جلسة غير علنية في الحالات الطارئة وإذا اقتضى ذلك أمن البلاد، بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس. وتعد التشريعات المصادق عليها في هذه الجلسة صالحة قانونياً في حالة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب عليها، وبحضور أعضاء مجلس صيانة الدستور. وتنشر تقارير عن هذه الجلسات، واللوائح المصادق عليها لإطلاع الرأي العام بعد انتهاء الحالة الطارئة.

المادة 70

لرئيس الجمهورية ونوابه والوزراء، مجتمعين أو كل على انفراد، حق الاشتراك في الجلسات العلنية للمجلس، ويحق لهم أيضاً اصطحاب مستشاريهم معهم، وإذا ما رأى النواب ضرورة حضور الوزراء، فإنهم ملزمون بالحضور. وعلى المجلس في المقابل أن يستمع لأقوالهم إذا ما طلبوا ذلك.

القسم 2. سلطات مجلس الشورى الإسلامي وصلاحياته

المادة 71

لمجلس الشورى الإسلامي حق سن القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور.

المادة 72

لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن قوانين مغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو مخالفة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة 96 من الدستور.

المادة 73

يعتبر شرح القوانين العادية وتفسيرها من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي. ولا يمنع محتوى هذه المادة القضاة من تفسير القوانين في نطاق تشخيص الحق.

المادة 74

تقدم مشاريع القوانين الحكومية، بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها، إلى مجلس الشورى الإسلامي. كما يجوز اقتراح مشاريع قوانين في مجلس الشورى الإسلامي، إذا وافق عليها خمسة عشر عضواً على الأقل.

المادة 75

يجوز طرح مشاريع القوانين والاقتراحات والتعديلات، التي يقدمها النواب في خصوص مشاريع القوانين الحكومية، وتؤدي إلى خفض العائدات العامة أو زيادة الإنفاق العام، للمناقشة في المجلس إذا تضمنت طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات أو تأمين الزيادة الجديدة في الإنفاق.

المادة 76

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

المادة 77

يجب أن يصادق مجلس الشورى الإسلامي على المواثيق والعقود والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية.

المادة 78

يحظر إجراء أي تغيير على حدود البلاد، باستثناء التغييرات الطفيفة مع مراعاة مصالح البلاد، على ألا تكون هذه التغييرات من طرف واحد، وأن لا تضر باستقلال ووحدة أراضي البلاد، وأن يصادق عليها أربعة أخماس نواب مجلس الشورى الإسلامي.

المادة 79

يحظر فرض الأحكام العرفية. وفي حالات الحرب أو الظروف الطارئة المشابهة للحرب، يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي أن تفرض، مؤقتاً، بعض القيود الضرورية على أن لا تستمر، في أي حال، أكثر من ثلاثين يوماً؛ وفي حالة استمرار الحاجة لهذه القيود، على الحكومة أن تستأذن المجلس من جديد.

- الشروع في التشريعات العامة

- وضعية القانون الديني
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

- الشروع في التشريعات العامة

- القانون الدولي
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- التصديق على المعاهدات

- أحكام الطوارئ

المادة 80

تخضع عمليات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات، داخل البلاد أو خارجها، التي تجريها الحكومة لموافقة مجلس الشورى الإسلامي.

المادة 81

يمنع منعاً باتاً منح الأجانب حق تأسيس شركات أو مؤسسات تتعامل بالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات واستخراج المعادن.

المادة 82

يحظر توظيف خبراء أجانب إلا في حالات الضرورة وبموافقة مجلس الشورى الإسلامي.

المادة 83

لا يجوز نقل ملكية العقارات والممتلكات الحكومية، التي تعتبر من المبانى الأثرية والآثار التراثية، إلى أحد إلا بموافقة مجلس الشورى الإسلامي على أن لا تكون من التحف الفريدة النادرة.

المادة 84

كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة 85

النيابة منصب شخصي لا يقبل التفويض، ولا يستطيع المجلس أن يفوض صلاحية وضع القوانين لشخص أو هيئة. ولكن في حالات الضرورة يستطيع، مع أخذ المادة 72 بعين الاعتبار، تفويض لجانه الداخلية، حتى سن بعض القوانين التي تنفذ بصورة مؤقتة خلال مدة يحددها المجلس الذي تعود له صلاحية الموافقة النهائية عليها.

وكذلك، لمجلس الشورى الإسلامي، مع أخذ المادة 72 بعين الاعتبار، تفويض صلاحية الموافقة الدائمة على النظم الداخلية للمؤسسات والشركات والمؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة إلى اللجان ذات العلاقة، أو يعطى صلاحية الموافقة عليها للحكومة. وحينئذ يجب أن لا تتنافى الموافقات الحكومية مع مبادئ وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو الدستور، هي مسألة يبت بها مجلس صيانة الدستور بمقتضى الترتيب المذكور في المادة 96. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا تتعارض قرارات الحكومة مع قوانين البلاد وأنظمتها العامة الأخرى. وعند الدعوة إلى تنفيذ تلك القرارات، يجب إطلاع رئيس مجلس الشورى الإسلامي عليها ذلك، لدراستها وإعلان عدم تعارضها مع القوانين المذكورة.

المادة 86

يتمتع أعضاء المجلس بحرية تامة في إبداء وجهات نظرهم وآرائهم في نطاق أداء مسؤولياتهم النيابية، ولا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس في إطار أدائهم مهام النيابة.

المادة 87

على رئيس الجمهورية بعد تشكيل مجلس الوزراء، وقبل أي خطوة، أن يحصل على ثقة مجلس الشورى الإسلامي بالحكومة، ويستطيع أثناء فترة رئاسته أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي منح مجلس الوزراء الثقة في الأمور المهمة والقضايا الخلافية.

المادة 88

في حال وجه ربع عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي، على الأقل، سؤالاً إلى رئيس الجمهورية، أو وجه أي نائب سؤالاً إلى الوزير المسؤول بخصوص مسائل تدخل ضمن مسؤوليتهم، على رئيس الجمهورية أو الوزير المسؤول الحضور في المجلس للإجابة عن السؤال الموجه إليه. ويجب أن لا تتأخر الإجابة، في حالة رئيس

- اللجان التشريعية
- واجب إطاعة الدستور

- حماية المشرعين

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

الجمهورية، عن شهر واحد، وفي حالة الوزير عن عشرة أيام، إلا إذا كان هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي.

المادة 89

1. يستطيع أعضاء المجلس استجواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحالات التي يعتبرونها ضرورية. ويقبل المجلس طلب الاستجواب إذا وقع عليه عشرة نواب الأقل.

على مجلس الوزراء أو الوزير الذي يستدعى للاستجواب أن يحضر في المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاستجواب في المجلس، للإجابة عنه وطلب الثقة من المجلس. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء أو الوزير جلسة الاستجواب، يعرض النواب الذين طلبوه أسبا بهم، وللمجلس إجراء تصويت بسحب الثقة إذا رأى ذلك ضرورياً.

إذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل مجلس الوزراء أو الوزير المقصود بالاستجواب. وفي كلتا الحالتين لا يحق للوزراء الذين استجوبوا الاشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

2. في حالة تقديم ثلث عدد النواب على الأقل استجواباً لرئيس الجمهورية في مجلس الشورى الإسلامي بشأن مسؤولياته التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد، على رئيس الجمهورية أن يحضر في المجلس، خلال شهر من طلب الاستجواب، ويعطى التوضيحات الكافية بشأن المسائل المطروحة. وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية، وإذا صوتت أكثرية ثلثي النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية، يرفع الأمر إلى مقام القيادة لاطلاعها عليه وفق الفقرة (10) من المادة 110.

- إقالة رئيس الحكومة
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- حق تقديم التماس

المادة 90

يستطيع كل من لديه شكوى بشأن طريقة عمل مجلس الشورى الإسلامي أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يرفع شكواه خطياً إلى المجلس. والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوى وإعطاء رد وإف عليها. وحينما تتعلق الشكاوى بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، على المجلس مطالبة تلك السلطة بالتحقيق وتقديم رد وإف ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة. وإذا كانت الشكاوى تخص المصلحة العامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة.

- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

المادة 91

يهدف ضمان الأحكام الإسلامية والدستور، يُشكل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور للتأكد من تطابق قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الإسلام. ويتكون على النحو التالي:

1. ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد، و

2. ستة أعضاء من الفقهاء المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية، وينتخبهم مجلس الشورى الإسلامي.

- مدة ولاية المحكمة الدستورية

المادة 92

مدة ولاية مجلس صيانة الدستور ست سنوات. وبعد مرور ثلاث سنوات من الولاية الأولى، يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين عن طريق القرعة، وانتخاب أعضاء جدد مكانهم.

المادة 93

لا مشروعية قانونية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإقرار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة فقهاء لمجلس صيانة الدستور.

المادة 94

يرسل مجلس الشورى الإسلامي جميع قراراته إلى مجلس صيانة الدستور. ويقوم الأخير، خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استلامها بدراسة القرارات

- تأسيس المحكمة الدستورية
- وضع القانون الديني
- دستورية التشريعات
- الموافقة على التشريعات العامة

وتقرير مدى مطابقتها مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور. فإذا وجد ما مغايرة لها، يعيد ما إلى مجلس الشورى لإعادة النظر فيها وإلا اعتبرت نافذة.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 95

لمجلس صيانة الدستور، إذا رأى أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وإبداء الرأي النهائي، أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع ذكر الأسباب.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 96

يتم إقرار عدم تعارض تشريعات مجلس الشورى الإسلامي مع أحكام الإسلام بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور؛ أما تحديد عدم تعارضها مع الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه.

المادة 97

يحق لأعضاء مجلس صيانة الدستور، توفيراً للوقت، حضور جلسات مجلس الشورى الإسلامي والاستماع إلى مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة من قبل الحكومة أو من قبل عضو في مجلس الشورى. وينبغي عليهم حضور مناقشة مجلس الشورى الإسلامي وإبداء رأيهم إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة من قبل الحكومة أو من قبل عضو في مجلس الشورى في جدول أعمال المجلس تقتضي فورية البت.

- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات

المادة 98

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور، ويتم بموافقة ثلاثة أرباع أعضائه.

- الاستفتاءات
- ملاحظات المحكمة الدستورية
- اختيار رئيس الحكومة

المادة 99

يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

الفصل السابع. مجالس الشورى

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

المادة 100

لإشراك الشعب في التطبيق الناجح والسريع للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية، مع أخذ المتطلبات المحلية بعين الاعتبار، تتم إدارة شؤون كل قرية أو دائرة أو مدينة أو بلدية أو محافظة بإشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القرية أو الدائرة أو المدينة أو البلدية أو المحافظة، وينتخب أعضاؤه من قبل سكان المنطقة المعنية.

يحدد القانون مواصفات الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وملاحياتها، وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإداري، بطريقة تحافظ على الوحدة الوطنية وعلى وحدة أراضي البلاد، ونظام الجمهورية الإسلامية، وسيادة الحكومة المركزية.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 101

بغرض منع التمييز في إعداد البرامج العمرانية والمعيشية للمحافظات، وضمان تعاون الشعب، وترتيب الإشراف على تنفيذها بشكل منسق، يتم تشكيل المجلس الأعلى للمحافظات من ممثلي مجالس شورى المحافظات.

ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 102

يحق للمجلس الأعلى للمحافظات إعداد الخطط والمشاريع، ضمن حدود وظائفه، وتقديمها مباشرة عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي لمناقشتها.

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 103

المحافظون وعمداء المدن والدوائر وسائر المسؤولين المدنين المعيّنين من الحكومة، ملزمون بمراعاة القرارات التي تتخذها مجالس الشورى المحلية، ضمن نطاق صلاحياتها.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

المادة 104

لتحقيق العدل الإسلامي والمساواة في إعداد البرامج وتحقيق تقدم متناغم في جميع مرافق الإنتاج الصناعي والزراعي، تُشكل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين والمديرين في هذه المرافق. وفي المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمية ونحوها، يتم تشكيل مجالس مماثلة من ممثلي أعضاء هذه المؤسسات.

يحدد القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

المادة 105

يجب ألا تتعارض قرارات المجالس مع الموازين الإسلامية وقوانين البلاد.

المادة 106

لا يجوز حل مجالس الشورى إلا إذا انحرفت عن وظائفها القانونية. ويحدد القانون الجهة التي تشخص الانحراف ويحدد كيفية حل هذه المجالس وطريقة تشكيلها من جديد.

في حال اعتراض مجلس الشورى على حله، يحق له رفع شكوى إلى محكمة مختصة. وعلى المحكمة النظر فيها دون انتظار مواعيد الشكاوى العادية.

الفصل الثامن. القائد أو مجلس القيادة

- اسم/ميكانيكية السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الدولة

المادة 107

بعد وفاة مرجع التقليد المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس سره الشريف) الذي اعترفت الأكرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته، توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من الشعب، ويتدارس هؤلاء الخبراء ويتشاورون بشأن كل الفقهاء جامعي الشرائط المذكورين في المادتين 5 و109. ومتى ما شخصوا فرداً منهم، باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو يحظى بشعبية عامة أو بتميز بارز في إحدى الصفات المذكورة في المادة 109، ينتخبوه للقيادة. وفي حال عدم وجود هذه الصفات المتفوقة، ينتخبون واحداً منهم ويعلنونه قائداً. ويتمتع القائد المنتخب من مجلس الخبراء بولاية الأمر. ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك.

ويتساوى القائد مع كل أفراد الشعب أمام القانون.

- اختيار رئيس الدولة

المادة 108

يقوم الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور بإعداد القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم، وكيفية انتخابهم والنظام

الداخلي لجلساتهم بالنسبة للولاية الأولى، ويصادق عليه المجلس بأكثرية الأصوات، ويصادق عليه في النهاية قائد الثورة. وأي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون، والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء، بعد ذلك تدخل ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

المادة 109

المؤملات والشروط اللزوم توفر ما في القائد:

1. الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

2. العدالة والتقوى اللزومتان لقيادة الأمة الإسلامية.

3. الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير. والشجاعة والقدرة الكافية على القيادة.

عند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة، يفضل الحائز على رؤية فقهية وسياسية أفضل من الآخرين.

- سلطات رئيس الدولة

المادة 110

وظائف القائد وصلاحياته:

1. رسم السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

2. الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.

3. إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

4. القيادة العامة للقوات المسلحة.

5. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.

6. تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:

أ. فقهاء مجلس صيانة الدستور.

ب. المسؤول الأعلى في السلطة القضائية.

ج. رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.

د. رئيس أركان القيادة المشتركة.

هـ. القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

و. القيادات العليا للقوات المسلحة.

7. حل الاختلافات بين أجنحة القوات المسلحة الثلاث وتنظيم العلاقات بينها.

8. حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.

9. توقيع مرسوم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحيات المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط المعينة في هذا الدستور بهذا الخصوص، فيجب أن تنال موافقة القيادة قبل تصويت مجلس صيانة الدستور، وفي حالة الولاية الأولى [لرئاسة]؛

10. عزل رئيس الجمهورية مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، بعد صدور حكم المحكمة العليا بمخالفته لوظائفه الدستورية، أو بعد تصويت مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية وفقاً للمادة 89 من الدستور.

11. إصدار العفو أو تخفيف عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر بأداء بعض وظائفه وصلاحياته.

- إقالة رئيس الحكومة

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

- التلفزة

- الإذاعة

- صلاحيات المحكمة الدستورية

- اختيار رئيس الحكومة

- صلاحيات العفو

المادة 111

- إقالة رئيس الدولة

عند عجز القائد عن أداء وظائفه الدستورية أو فقدته أحد الشروط المذكورة في المادتين 5 و109 أو علم أنه لا يمتلك بعضها بالأساس، فإنه يعزل عن منصبه. وتعود صلاحية القرار بهذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة 108.

- استبدال رئيس الدولة

وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله، يتولى الخبراء بأسرع وقت تعيين القائد الجديد وإعلان ذلك. وحتى يتم إعلان القائد، يتولى مجلس شوري مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور، منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام، جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت. وإذا لم يتمكن أحد المذكورين من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في مكانه، بقرار يتخذه مجمع تشخيص مصلحة النظام بأكثرية الفقهاء فيه.

- استبدال رئيس الدولة

يتولى المجلس تنفيذ الوظائف المذكورة في البنود 1 و3 و5 و10 والفقرات (د، هـ، و) من البند السادس من المادة 110 بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام.

عند عجز القائد، إثر مرض أو أية حادثة أخرى، عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً يقوم المجلس المذكور في هذه المادة بأداء مسؤوليات القائد طوال مدة العجز.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- وضعية القانون الديني

المادة 112

يجتمع مجمع تشخيص مصلحة النظام، بأمر من القائد، في أي وقت يرى مجلس صيانة الدستور أن مشروع قرار مقترح من مجلس الشورى الإسلامي يخالف مبادئ الشريعة أو الدستور، ولم يستطع مجلس الشورى الإسلامي تلبية توقعات مجلس صيانة الدستور. كما يجتمع المجلس لدراسة أي قضية تحال إليه من القائد، ولتولي أي مسؤولية أخرى مذكورة في الدستور.

يقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين لهذا المجمع. ويتولى أعضاؤه صياغة وإقرار قواعد عمله بعد موافقة القائد عليها.

الفصل التاسع. السلطة التنفيذية

القسم 1. رئاسة الجمهورية

- اسم/ميكالية السلطة التنفيذية

المادة 113

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة. وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، ورئيس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

- مدة ولاية رئيس الحكومة
- عدد ولايات رئيس الحكومة

المادة 114

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا لولاية واحدة تالية فقط.

المادة 115

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

ينتخب رئيس الجمهورية من بين شخصيات دينية وسياسية تتوفر فيها المواصفات التالية:

أن يكون إيراني الأصل؛ ويحمل الجنسية الإيرانية؛ تتوفر فيه القدرات الإدارية وحسن التدبير؛ ذو ماضي جيد؛ تتوفر فيه الأمانة والتقوى؛ مؤمن بالمبادئ الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

المادة 116

على المرشحين لرئاسة الجمهورية إعلان ترشحهم رسمياً قبل الشروع في الانتخابات. ويحدد القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

- اختيار رئيس الحكومة

المادة 117

ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين. وفي حالة عدم إحراز هذه الأكثرية من قبل أي مرشح في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية من الانتخابات في يوم الجمعة من الأسبوع التالي، ولا يشترك في الدورة الثانية سوى المرشحين الذين حازوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، ولكن إذا انسحب من الانتخابات بعض المرشحين ممن أحرزوا أعلى الأصوات، فإن الاختيار النهائي يتم بين المرشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات بين المرشحين الباقين.

- اختيار رئيس الحكومة

المادة 118

يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 99. وقبل تشكيل أول مجلس لصيانة الدستور تتولى هذه المسؤولية لجنة إشراف تشكل بقانون.

المادة 119

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء فترة الرئيس السابق. وفي الفترة بين انتخاب الرئيس الجديد وانتهاء فترة الرئيس السابق، يستمر الرئيس السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة 120

إذا توفي أحد المرشحين ممن حققوا المؤهلات المذكورة أعلاه قبل الانتخابات بعشرة أيام، يؤجل موعد الانتخابات أسبوعين. وإذا توفي في الفترة بين دورتي الانتخاب الأولى والثانية أحد المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات، يؤجل موعد الانتخابات الثانية أسبوعين.

المادة 121

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويضع توقيعهم عليها أمام مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور.

- الكرامة الإنسانية
- حلف اليمين للالتزام بالدستور
- ذكر الله
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم، إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال، في حضرة القرآن وأمام الشعب الإيراني، أن أكون حامياً للمذهب الرسمي، ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، وأن أستخدم مواهبتي وإمكاناتي كافة في أداء المسؤوليات التي في عهدي، وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب ورفعته البلاد، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق وبسط العدالة، وأن أمتنع عن أي شكل من أشكال السلوك الاستبدادي، وأن أذاع عن حرية الأشخاص وحرمتهم، وعن الحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، ولا أقصر في بذل أي جهد لحراسة الحدود، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وأن أعمل كالأمين المضحى على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي وديعة مقدسة، مستعيناً بالله ومتبعاً لنبي الإسلام والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي.

المادة 122

رئيس الجمهورية، في نطاق صلاحياته ووظائفه الموكلة إليه بموجب هذا الدستور أو القوانين الأخرى، مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 123

يوقع رئيس الجمهورية على التشريعات التي يقرها مجلس الشورى الإسلامي، وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية، وإبلاغه إياها. وعليه أن يحيلها إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها بعد توقيعها.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

المادة 124

لرئيس الجمهورية أن يعين نواباً لتأدية واجباته الدستورية

يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية، بموافقة الرئيس، إدارة جلسات مجلس الوزراء، والتنسيق بين سائر النواب

- الوضعية القانونية للمعاهدات
- التمديد على المعاهدات
- سلطات رئيس الحكومة
- القانون الدولي
- المنظمات الدولية
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

المادة 125

يوقع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني، بعد موافقة مجلس الشورى الإسلامي، على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإيرانية، وسائر الدول، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 126

يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية أمور التخطيط والموازنة والتوظيف في الدولة، وله أن يفوض آخرين بهذه المهام

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 127

في حالات خاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثل خاص أو أكثر له، بصلاحيات خاصة. وفي هذه الحالات، تعتبر قرارات الممثلين بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

المادة 128

يُعيّن السفراء باقتراح من وزير الخارجية وموافقة رئيس الجمهورية. ويوقع رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء، ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 129

يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الرسمية

المادة 130

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد، ويستمر في تأدية مهامه إلى أن تُقبل استقالته

- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- استبدال رئيس الحكومة

المادة 131

في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو استقالته، أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو نتيجة ظروف أخرى مشابهة، يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية، ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة. وعلى هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى الإسلامي ورئيس السلطة القضائية والنائب الأول لرئيس الجمهورية أن تحضر لانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال خمسين يوماً على الأكثر. وفي حالة وفاة النائب الأول لرئيس الجمهورية أو وجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته، وكذلك في حال لم يكن لرئيس الجمهورية نائب أول، تعين القيادة شخصاً آخر مكانه

المادة 132

في الفترة التي يتولى فيها النائب الأول لرئيس الجمهورية، أو شخص آخر عُيّن بموجب المادة 131، مسؤوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته، لا يمكن استجواب الوزراء أو حجب الثقة عنهم. ولا يمكن كذلك اتخاذ أي خطوة لإعادة النظر في الدستور أو لتنظيم استفتاء عام في البلاد

القسم 2. رئاسة الجمهورية والوزراء

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء

المادة 133

يُعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقة. ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشورى الإسلامي، ويحدد القانون عدد الوزراء وصلاحيات كل واحد منهم.

المادة 134

تسند رئاسة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية الذي يشرف على عمل الوزراء ويقوم، عبر اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق بين قرارات الحكومة. ويقرر، بالتعاون مع الوزراء، برنامج الحكومة وسياساتها، وينفذ القوانين.

في حال تعارض أو تداخل المسؤوليات الدستورية للأجهزة الحكومية يكون قرار مجلس الوزراء المتخذ باقتراح من رئيس الجمهورية ملزماً، شريطة ألا يتضمن دعوة إلى تفسير القوانين أو تعديلها.

يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء.

المادة 135

يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم أحر استجوابهم أو طلب حجب الثقة عنهم في المجلس.

تقدم استقالة مجلس الوزراء أو أياً منهم إلى رئيس الجمهورية، ويستمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

يستطيع رئيس الجمهورية تعيين مشرفين على الوزارات التي لا وزير لها ولمدة أقصا ما ثلاثة أشهر.

المادة 136

لرئيس الجمهورية أن يعزل الوزراء، وعليه في هذه الحالة أن يطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منح الثقة للوزير الجديد أو الوزراء الجدد، وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منحهم الثقة من قبل المجلس، على الحكومة طلب منح الثقة من جديد.

المادة 137

كل وزير مسؤول عن واجباته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي، ولكن في الأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء ككل يكون الوزير مسؤولاً عن أفعال الوزراء الآخرين أيضاً.

المادة 138

علاوة على الحالات التي يفوض فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بوضع لوائح تنفيذية للقوانين، يحق لمجلس الوزراء وضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتأدية وظائفه الإدارية وتأمين تنفيذ القوانين وتشكيل هيئات إدارية. ولكل وزير، في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء، الحق أيضاً في وضع لوائح إدارية وإصدار تعميمات، على ألا يتنافى مضمونها كافة نص القوانين وروحها.

يحق لمجلس الوزراء تفويض أي جزء من واجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء. وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة في إطار القوانين، وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

شرع القرارات واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة في هذه المادة، لدى تعميمها بغرض التنفيذ، إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي لأخذ العلم بها، حتى إذا ما وجد بها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء، مع تبيان السبب، ليقيم بإعادة النظر فيها.

• سلطات رئيس الحكومة

• إقالة مجلس الوزراء

• إقالة مجلس الوزراء

• صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 139

تتم تسوية الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة أو الحكومية أو إحالتها إلى التحكيم، في جميع الأحوال، بموافقة مجلس الوزراء. وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك، في حال كان أحد أطراف النزاع أجنبياً وكذلك في الحالات الداخلية المهمة، يجب الحصول على موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها أيضاً. ويحدد القانون الحالات المهمة المذكورة.

- إقالة رئيس الحكومة

المادة 140

يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

المادة 141

لا يحق لكل من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وموظفي الحكومة شغل أكثر من منصب حكومي واحد، ويحظر عليهم شغل أي نوع من الوظائف الإضافية في مؤسسات تملك الحكومة أو جهات عامة جزءاً من رأس مالها أو كله، أو نيل عضوية مجلس الشورى الإسلامي، أو ممارسة المحاماة أو الاستشارات القانونية، أو شغل منصب رئيس أو مدير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في الشركات الخاصة بشتى أشكالها، باستثناء الشركات التعاونية التابعة لدوائر أو مؤسسات حكومية.

يستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات ومراكز الأبحاث.

المادة 142

يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أملاء القائد، ورئيس الجمهورية، ونوابه والوزراء، وزوجاتهم وأولادهم، قبل توليهم مناصبهم وبعده، لضمان عدم زيادة هذه الأموال بطرق غير مشروعة.

القسم 3. الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية

المادة 143

يتولى جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها.

المادة 144

يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً، أي جيشاً ملتزماً بالعقيدة الإسلامية وبالشعب، وأن يضم أفراداً يؤمنون بأهداف الثورة الإسلامية ويعملون بإخلاص من أجل تحقيقها.

المادة 145

لا يقبل انتساب أي فرد أجنبي إلى الجيش وقوى الأمن الداخلي في البلاد.

المادة 146

تمنع إقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد، حتى لأغراض سلمية.

المادة 147

على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وتجهيزاته الفنية في أعمال الإغاثة والتعليم والإنتاج، وجهاد البناء، مع مراعاة موازين العدالة الإسلامية بشكل كامل وبما لا يضر بالاستعداد العسكري للجيش.

المادة 148

يحظر استخدام جميع المركبات والتجهيزات والوسائل العسكرية الأخرى للانتفاع الشخصي، وكذلك الاستفادة من أفراد الجيش باستخدامهم للخدمة.

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

الشخصية، أو لقيادة السيارات الخصوصية أو لأغراض مشابهة.

- اختيار القيادات الميدانية

المادة 149

تمنح الترقيات للعسكريين وتسحب منهم بموجب القانون

المادة 150

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية، التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة، راسخة ثابتة من أجل أداء دورها في حراسة الثورة ومكاسبها. ويحدد القانون وظائف هذه القوات ونطاق مسؤوليتها بالمقارنة مع وظائف ومسؤوليات القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخرى فيما بينها.

- الحق في امتلاك السلاح

المادة 151

وفقاً للآية الكريمة:

[حذف النص الفارسي]

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترميهم به عدو الله وعدوكم [وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم] 60:8

تتحمل الحكومة مسؤولية إعداد البرامج، والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وفقاً للموازين الإسلامية، بحيث يكون لجميع القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد، وعن نظام جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون بإذن السلطات المسؤولة.

الفصل العاشر. السياسة الخارجية

- الحق في تقرير المصير

المادة 152

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على رفض كل أشكال التسلط، سواء ممارسته أو الخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي البلاد، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم الانحياز لأي من القوى العظمى المتسلطة، والاحتفاظ بعلاقات سلمية متبادلة مع جميع الدول غير المعادية.

- ملكية الموارد الطبيعية

المادة 153

يمنع عقد أية معاهدة تؤدي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية للبلاد، أو اقتصادها أو جيشها أو ثقافتها أي مظهر آخر في حياتها الوطنية.

- الحق في تقرير المصير

المادة 154

تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله مثلها الأعلى، وتعتبر الاستقلال والحرية وسيادة القانون والحق حقاً لجميع شعوب العالم. وعليه، فإنها تدعّم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في جميع بقاع العالم، ولكنها تمتنع امتناعاً تاماً عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.

- حماية الأشخاص غير المواطنين

المادة 155

لحكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي لمن يطلبه، إلا إذا كان يعتبر وفقاً لقوانين إيران مجرمًا أو مخربًا.

الفصل الحادي عشر. السلطة القضائية

المادة 156

- استقلال القضاء

القضاء سلطة مستقلة تدافع عن حقوق الفرد والمجتمع، وتتولى إحقاق العدالة وتنفيذ المهام التالية:

1. التحقيق وإصدار الأحكام في حالات المظالم وانتهاك الحقوق والشكاوى؛ والفصل في الدعاوى القضائية؛ وتسوية النزاعات؛ واتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة في أمور الإرث وفق ما يحدده القانون؛
2. صيانة الحقوق العامة، وتعزيز العدالة والحريات المشروعة؛
3. مراقبة حسن تنفيذ القوانين؛
4. كشف الجريمة، وملاحقة المجرمين قضائياً ومعاقبتهم وتعزيرهم؛ وسن عقوبات وأحكام القانون الجزائي الإسلامي؛
5. اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع الجريمة، والإصلاح المجرمين.

المادة 157

لضمان أداء مسؤوليات السلطة القضائية في جميع الأمور القضائية والإدارية والتنفيذية، يعين القائد مجتهداً عادلاً، ضليعاً بالأمور القضائية ويمتلك الحصافة والقدرات الإدارية، رئيساً للسلطة القضائية لمدة خمس سنوات، ويعد أعلى سلطة في القضاء.

المادة 158

يتولى رئيس السلطة القضائية المسؤوليات التالية:

1. إشادة البنية التنظيمية اللازمة لإدارة شؤون القضاء بما يتناسب مع المهام المذكورة في المادة 156.
2. إعداد مشاريع القوانين القضائية المناسبة للجمهورية الإسلامية.
3. توظيف قضاة عادلين ومؤهلين، وعزلهم، وتعيينهم، ونقلهم، وتفويضهم بمواجبات محددة، وترقيتهم، وتأدية مهام إدارية أخرى وفقاً للقانون.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- إقامة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- ميكلية المحاكم
- اختيار قضاة المحاكم العادية

المادة 159

المحاكم القضائية هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى. ويتم تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها بموجب القانون.

المادة 160

يتولى وزير العدل مسؤولية كل الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية. ويتم اختياره من بين أشخاص يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية.

لرئيس السلطة القضائية أن يفوض وزير العدل بصلاحيات كاملة في الأمور المالية والإدارية وكذلك صلاحيات تعيين موظفين غير القضاة. وفي هذه الحالة تكون لوزير العدل الصلاحيات والوظائف نفسها التي تمنحها القوانين للوزراء الآخرين باعتبارهم أعلى المسؤولين التنفيذيين.

- أولوية قرارات المحاكم العليا
- ملاحيات المحكمة العليا
- ميكلية المحاكم

المادة 161

تشكل المحكمة العليا بغرض الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وضمان وحدة الإجراءات القضائية، وتأدية أي مسؤوليات أخرى تسند إليها بموجب القانون، وفق أنظمة يضعها رئيس السلطة القضائية.

- النائب العام
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- مدة ولاية المحكمة العليا

المادة 162

يجب أن يكون رئيس المحكمة العليا والمدعي العام للبلاد مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء، ويعينهما رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا، لولاية مدتها خمس سنوات.

المادة 163

يحدد القانون مؤهلات القاضي والشروط اللازم توفرها فيه طبقاً للقواعد الفقهية.

- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية

المادة 164

لا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته واثبات الجريمة أو المخالفة التي تستدعي فصله مؤقتاً أو نهائياً. ولا يمكن نقله، أو تغيير منصبه دون رضاه، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة، وبقرار من رئيس السلطة القضائية بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام. ويتم تنظيم التنقلات الدورية للقضاة طبقاً لقواعد عامة يحددها القانون.

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- مدة ولاية المحكمة العليا

المادة 165

جلسات المحاكم علنية، ويسمح بحضور المواطنين العاديين فيها دون مانع، وتكون سرية إذا ارتأت المحكمة أن علنيته قد تضر بالنظام العام أو الآداب العامة، أو في الحالات التي يطلب الطرفان في الدعوى الخصوصية ألا تكون المحكمة علنية.

- الحق في محاكمة علنية

المادة 166

يجب أن تكون أحكام المحاكم معللة وموثقة بشكل جيد ومستندة إلى مواد القانون ومبادئه التي اعتُمدت في إصدارها.

- آراء المحكمة العليا

المادة 167

على القاضي أن يسعى إلى فصل جميع الدعوى استناداً إلى القوانين المدونة. وفي حال غياب مثل هذه القوانين، عليه أن يصدر الحكم اعتماداً على مصادر إسلامية موثوقة وفتاوى معتمدة. ولا يجوز للقاضي الامتناع عن الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها بحجة غياب النص القانوني أو ضعفه في القضية المعنوية أو اختصاره أو طبيعته المتناقضة.

- المحاكمة عن طريق المحلفين

المادة 168

يتم التحقيق في الجرائم السياسية والمخالفات الصحفية في محاكم القضاء بصورة علنية وبحضور هيئة المحلفين. ويحدد القانون، وفقاً للمعايير الإسلامية، طريقة انتخاب هيئة المحلفين، والشروط اللازم توفرها في هذه الهيئة وصلاحياتها وكذلك تعريف الجرائم السياسية.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

المادة 169

لا يجوز اعتبار أي فعل أو إهمال جريمة بمفعول رجعي استناداً إلى قانون صدر بعد وقوعه.

- تأسيس المحاكم الإدارية

المادة 170

قضاة المحاكم ملزمون بعدم تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية، أو الخارجة عن نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية. ويحق لأي فرد الطلب من ديوان العدالة الإدارية إبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة 171

إذا أصيب أحد بضرر معنوي أو مادي جراء تقصير القاضي أو خطأه في موضوع القضية أو في الحكم الصادر أو في تطبيق إحدى القواعد على حالة معينة، يتحمل القاضي المقصر التعويض عن الخسائر وفقاً للأحكام الإسلامية، وإلا فالحكومة مسؤولة عن التعويض. وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم.

- تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 172

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة أو قوات حرس الثورة الإسلامية. أما الجرائم العادية أو الجرائم المرتكبة أثناء خدمة وزارة العدل في وظائف تنفيذية، فتُنظر فيها المحاكم العامة. ويعد الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزءاً من السلطة القضائية في البلاد، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

- حق تقدير التماس
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- تأسيس المحاكم الإدارية

المادة 173

من أجل التحقيق في شكاوى واعتراضات وتظلمات الشعب من الموظفين الحكوميين، أو الدوائر، أو اللوائح الحكومية، وفي سبيل إحقاق حقوقهم، يتم تشكيل ديوان باسم ديوان العدالة الإدارية بإشراف رئيس السلطة القضائية، ويحدد القانون نطاق صلاحية هذا الديوان، وكيفية عمله.

المادة 174

انطلاقاً من حق السلطة القضائية في الإشراف على حسن سير الأمور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية، يتم تشكيل دائرة باسم دائرة التفتيش الوطنية بإشراف رئيس السلطة القضائية. ويحدد القانون صلاحيات هذه الدائرة ومهامها.

الفصل الثاني عشر. الإذاعة والتلفزيون

- الإعلام التابع للدولة
- الإذاعة
- المفوضية الإعلامية
- حرية الإعلام
- التلفزة

المادة 175

حرية النشر والإعلام في الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية مكفولة وفقاً للمعايير الإسلامية وبما يخدم المصالح العليا للبلاد.

يعين القائد رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية ويقلبه. ويقوم مجلس مؤلف من ممثلين اثنين عن كل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي بالإشراف على هذه المؤسسة.

يحدد القانون سياسات المؤسسة وطريقة إدارتها وكيفية الإشراف عليها.

الفصل الثالث عشر. مجلس الأمن القومي الأعلى

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

المادة 176

من أجل حماية المصالح القومية وصيانة الثورة الإسلامية ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية، يتم تشكيل مجلس الأمن القومي الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية، ويتولى القيام بالمهام التالية:

1. إقرار السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها القائد.
2. تنسيق النشاطات السياسية، والمخابراتية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ذات العلاقة بالسياسات الدفاعية والأمنية العامة.
3. الاستفادة من الإمكانيات المادية والفكرية للبلاد في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

يتألف المجلس من: رؤساء السلطات الثلاث، رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة، مسؤول شؤون التخطيط والموازنة، مندوبان يعينان من قبل القائد، وزراء الخارجية والداخلية والإعلام، الوزير المختص في القضية المعنية، كبار الضباط في الجيش وحرس الثورة.

يقوم مجلس الأمن القومي الأعلى، حسب وظائفه، بتشكيل مجالس فرعية من قبيل مجلس الدفاع ومجلس الأمن القومي، ويتولى رئاسة كل من هذه المجالس الفرعية رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الأمن القومي الأعلى ويعينه رئيس الجمهورية.

يحدد القانون حدود صلاحيات المجالس الفرعية ووظائفها، وتتم المصادقة على ميكلمها التنظيمي من قبل المجلس الأعلى للدفاع الوطني.

تكون قرارات مجلس الأمن القومي الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها.

الفصل الرابع عشر. مراجعة الدستور

- إجراءات تعديل الدستور

المادة 177

تتم مراجعة دستور جمهورية إيران الإسلامية، حسب الضرورة، على النحو التالي:

يصدر القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام أمراً إلى رئيس الجمهورية ينص على المواد التي يلزم تعديلها أو اضافتها من قبل مجلس: مراجعة الدستور الذي يتألف من:

1. أعضاء مجلس صيانة الدستور.
2. رؤساء السلطات الثلاث في الحكومة.
3. الأعضاء الدائمين في مجمع تشخيص مصلحة النظام.
4. خمسة من أعضاء مجلس خبراء القيادة.
5. عشرة مندوبين يعينهم القائد.
6. ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.
7. ثلاثة مندوبين من السلطة القضائية.
8. عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامي.
9. ثلاثة مندوبين من أساتذة الجامعات.

يحدد القانون كيفية عمل المجلس واختيار أعضائه وشروطه.

تطرح قرارات هذا المجلس على الاستفتاء العام، بعد أن يتم تأكيدها وتوقيعها من القائد، وتصبح سارية المفعول إذا حازت على موافقة الأكثرية المطلقة من المشاركين في الاستفتاء.

"لا تلزم مراعاة أحكام المادة 59 في هذا الاستفتاء على"مراجعة الدستور

- أحكام لا تعدل

لا يجوز مطلقاً تعديل مضامين المواد المتعلقة بالطبيعة الإسلامية للنظام السياسي؛ وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية؛ والأسس الدينية؛ وأهداف جمهورية إيران الإسلامية؛ وطبيعة الحكم الديمقراطي؛ وولاية الأمر؛ وإمامة الأمة؛ وكذلك إدارة شؤون البلاد بالاعتماد على الاستفتاء العام، والدين الرسمي لإيران والمذهب الجعفري الاثنى عشرى، غير قابلة للتعديل.

فهرس المواضيع

أ

أحكام الطوارئ	19, 20
أحكام لا تعدل	36
أراء المحكمة العليا	33
أولية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	24
أولية قرارات المحاكم العليا	32

إ

إجراءات تعديل الدستور	35
إقالة رئيس الحكومة	22, 25, 30
إقالة رئيس الدولة	26
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	32, 33
إقالة مجلس الوزراء	29

ا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	18
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	28
اختيار القيادات الميدانية	31
اختيار رئيس الحكومة	23, 25, 27
اختيار رئيس الدولة	24
اختيار قضاة المحاكم العادية	32
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	22
اختيار قضاة المحكمة العليا	32, 33
استبدال رئيس الحكومة	28
استبدال رئيس الدولة	26
استقلال السلطة التنفيذية	18
استقلال القضاء	32
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	24, 26
اعتبار البراءة في المحاكمات	14
الإذاعة	16, 19, 25, 34
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	6, 9
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	24
الإشارة إلى العلوم	9, 15
الإشارة إلى تاريخ البلاد	5
الإعلام التابع للدولة	9, 16, 34
الاستفتاءات	18, 23
الإشارة إلى الفنون	9
الاقتراع السري	18
التصديق على المعاهدات	20, 28
التعليق المجاني	9, 14
التلفزة	16, 25, 34
التمهيد	5
الجلسات عامة أو مغلقة	19
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	18
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا	33
الحرية الدينية	11

الحق في احترام الخصوصية	13
الحق في اختيار المهنة	13, 15
الحق في الاستعانة بمحام	14
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	13
الحق في التخلي عن الجنسية	15
الحق في التملك	13
الحق في الثقافة	9
الحق في الحياة	13
الحق في الراحة والاستجمام	15
الحق في الرعاية الصحية	9, 14
الحق في العمل	7, 13, 15
الحق في المسكن	9, 14, 15
الحق في امتلاك السلاح	31
الحق في تأسيس أسرة	11
الحق في تأسيس مشروع تجاري	16
الحق في تقرير المصير	6, 31
الحق في تنمية الشخصية	15
الحق في محاكمة علنية	33
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	34
الحماية من الاعتقال غير المبرر	14
الحماية من المصادرة	16, 17
الخطط الاقتصادية	15
الدافع لكتابة الدستور	6, 7
الديانة الرسمية	11
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	21, 22
الشروع في التشريعات العامة	20
العاصمة الوطنية	17
العلم الوطني	12
القانون الدولي	20, 28
الكرامة الإنسانية	8, 9, 13, 27
اللجان التشريعية	19, 21
اللغات الرسمية او الوطنية	12
المحاكمة عن طريق المحلفين	33
المساواة بغض النظر عن الجنس	12
المساواة بغض النظر عن العرق	12
المساواة بغض النظر عن اللغة	12
المساواة بغض النظر عن اللون	12
المفوضية الإعلامية	34
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	5, 6, 10, 12, 27
المنظمات الدولية	28
الموافقة على التشريعات العامة	22, 23, 27
النائب العام	33
النواب القانوني للجلسات التشريعية	19
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	26, 34
الوضعية القانونية للمعاهدات	20, 28
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	30

ت

تأسيس المحاكم الإدارية	34
تأسيس المحاكم العسكرية	34

تأسيس المحكمة الدستورية	22
تشريعات الموازنة	17
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	25
تفسير الدستور	23
ج	
جرائم النظام السابق	5
جلسات تشريعية استثنائية	19
ح	
حرية الإعلام	13, 34
حرية التجمع	13
حرية الرأي/الفكر/الضمير	13
حرية تكوين الجمعيات	13
حماية المشرعين	21
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	19
حظر التعذيب	14
حظر المعاملة القاسية	14, 15
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	33
حق تأسيس أحزاب سياسية	13
حق تقديم التماس	22, 34
حقوق غير قابلة للنزع	13
حكومات البلديات	11, 23, 24
حكومات الوحدات التابعة	11, 23, 24
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	19, 27
حماية استخدام اللغة	12
حماية الأشخاص غير المجنسين	31
حماية البيئة	17
د	
دستورية التشريعات	22, 23
دعم الدولة لذوي الإعاقة	14
دعم الدولة للأطفال	14
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	14
دعم الدولة للمسنين	14
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	30
ذ	
ذكر الله	5, 6, 9, 27
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	19
س	
سرية التصويت في المجلس التشريعي	19
سلطات رئيس الحكومة	28, 29
سلطات رئيس الدولة	25
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب	25
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	30

شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية	22
شروط الأهمية لقضاة المحكمة العليا	33
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	18
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	26
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	25
شروط الأهمية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية	33
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	15
شروط سحب الجنسية	15
ص	
صلاحيات العفو	25
صلاحيات المحكمة الدستورية	19, 23, 25
صلاحيات المحكمة العليا	32
صلاحيات مجلس الوزراء	29
ض	
ضمان حقوق الأطفال	13
ضمان عام للمساواة	12
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	19
عدد ولايات رئيس الحكومة	26
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	13
قيود على التصويت	18
م	
مبدأ لا عقوبة بدون قانون	14
متطلبات الحصول على الجنسية	15
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	20
مجلس الوزراء / الوزراء	28
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	18
مدة ولاية المحكمة الدستورية	22
مدة ولاية المحكمة العليا	33
مدة ولاية رئيس الحكومة	26
ملكية الموارد الطبيعية	16, 31
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	28
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	28
نشر المداومات	19
نوع الحكومة المفترض	9
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية	18, 19
هيكلية المحاكم	32
و	
واجب إطاعة الدستور	7, 8, 21
وضعية القانون الديني	6, 7, 8, 10, 20, 22, 26